لو حلف لا يدخل هذه الخيمة فقلعت وضربت في موضع آخر فدخلها حنث **قال** اولا
يدخل بيتا اي ولا نية له حلف حنث بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشب او خيمة لان
اسم البيت يقع على ذلك حقيقة في اللغة واستدل بعضهم لذلك بقوله تعالى
جعل لكم من جلود الانعام بيوتا واعترض عليه بانه لا يحنث بالمساجد كما سيأتي وسماها
الله تعالى بيوتا وسوا كان الحالف حضريا او بدويا هذا هو الاصح المنصوص وقيل لا يحنث بالخيمة
ونحوها ان كان حضريا وصححه الحاجري وقيل ان قربت قريته من البادية حنث والا فلا
لان ما قارب الشي اعطي حكمه كل هذا عند الاطلاق فان نوي نوعا منها انصرف اليه وفيما
اذا تلفظ بالبيت بالعربية فان قاله بالفارسية فالاصح في الشرح الصغير لا يحنث
ببيت الشعر والخيام لان العجم انما يطلقونه على المبني وهو وارد على اطلاق المصنف.
قال ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل لانها ليست للايوا والسكني
واسم البيت لا يقع عليها الا بضرب من التقييد كما يقال للكعبة بيت الله والبيت الحرام
وقيل يحنث في الكعبة والمسجد لان الله سمي كلا منهما بيتا والتكرر في القرآن يجعل اللفظ
صريحا وقيد الامام والمتولي موضع الخلاف في المسجد بالمسقف ولا يحنث بساحة المدرسة
والرباط ولا بدخول دهليز دار وصحنها او صفتها على الاصح لانه يقال لم يدخل البيت
وانما وقف في الدهليز والصفة وهذا الخلاف ما تقدم في دخول الدار فانه يحنث
بدخول دهليزها لانه يقال دخل الدار بذلك والاصح في زوايد الروضة انه لا يحنث
بدخول بيت الرحا وما ذكره في غار الجبل ظاهر اذا لم يقصد به الايوا اما اذا اتخذ منها بيتا
للسكنى فيحنث به من اعتاد سكناه لقوله تعالى ويتخذون من الجبال بيوتا وتنحتون من الجبال
بيوتا اما الغار فلا يسمى بيتا **قال** اولا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره
حنث لوجود صورة الدخول عليه **قال** وفي قول ان نوي الدخول على غيره
دونه لم يحنث كما في مسالة السلام الاتيه والفرق ان الاستثنا لا يصح في الافعال
قال فان جهل حضوره فخلاف حنث الناسي سوا كان فيه وحده او مع غيره والاصح
عدم الحنث لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولقوله صلى الله عليه
وسلم وضع عن امتي الخطا والنسيان واليمين داخلة في هذا العموم ولو دخل الشغل
ولم يعلم به فاولي بعدم الحنث لانضمام قصد الشغل الي الجهل وقيل الجاهل اولي بالحنث
من الناسي وقال القفال يحنث في الطلاق دون الايمان بالله تعالي لكن يستثني ما اذا
قال لا ادخل عليه عامدا ولا ناسيا فانه يحنث اذا دخل ناسيا بلا خلاف ثم اذا حكمنا بعدم
الحنث في الناسي والجاهل لا تنحل اليمين على الاصح كما تقدم في الطلاق **قال** قلت
ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث لانه سلم بلفظ عام فقبل

المخصص

المخصص بالنية وقد خصصه بخلاف الدخول ولا فرق بين ان يستثنيه باللفظ او بالنية
على الاصح **قال** وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم نظرا الي عموم اللفظ وهو
الراجح في الشرحين والثاني لا لان اللفظ يصلح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك
وفهم من تخييله عند الاطلاق تحنيثه اذا قصده من باب اولي **تنبيه** يجري
الخلاف فيما لو سلم الحالف من صلاة وزيد من المامومين به كذا قاله الرافعي وقال
ابن الصلاح انه قياس المذهب وبه جزم المتولي وفيه نظر لانه خارج عن العرف
ولا سيما اذا بعد عن الامام بحيث لا يسمع كلامه فانه لا يعد مكلما وقد صرح
الرافعي في هذا في كتاب الطلاق بعدم الحنث ويحتمل التفصيل بين ان يقصده
ام لا كما سيأتي في قراءة الاية المفهمة **قال** فصل حلف لا ياكل الرؤس
وكذلك لا يشتريها ولا نية له حنث برؤس تباع وحدها وهي رؤس الغنم والبقر
والابل لان ذلك هو المتعارف اكله فانها تفرد وتقصد بالاكل فيحنث بها دون
غيرها ومجموع ما في المسالة خمسة اوجه اصحها ما قاله المصنف
واحترز بقوله ولا نية له عما اذا نوي مسمي الراس فلا يختص بما يباع وحده او
نوي نوعا خاصا فلا يحنث بغير المنصوص والراس يجمع في القلة على ارؤس
وفي الكثرة على رؤوس ويقال لبايعه رآس والعامة تقول رواس **قيل**
كان مروان بن ابي حفصة بخيلا وكان لا ياكل من اللحم الا الرؤوس فقيل له في
ذلك فقال لان الراس اعلم سومه وآمن خيانة بايعه ومبتاعه ولا يوخذ منه
شي الا عرف وفيه طعوم مختلفة **قال** لا طير وحوت وصيد لانها لا تفرد
بالبيع ولا تفهم من اللفظ عند الاطلاق **قال** الا ببلد تباع فيه
مفردة فانه يحنث باكلها هناك لانها كرؤوس الانعام في غيرها ففي غير تلك البلد
اذا اكلها لم يحنث عملا بعرف البلد كذا صححه المصنف في التصحيح والثاني وهو الاقوي
في الشرحين والروضة الحنث كخبز الارز وهو اقرب الي ظاهر النص وهل يعتبر
نفس البلد او كون الحالف من اهله وجهان وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان
ياكل بعض الراس او كله وفي فروع ابن القطان اذا قال الرؤوس لا بد من اكل ثلاثة منها
قال الشيخ ابو زيد لا ادري ماذا بني الشافعي عليه مسايل الايمان ان كان يتبع اللفظ
فمن حلف لا ياكل الرؤوس ينبغي ان يحنث بكل راس وان اتبع العرف فاصحاب القري
لا يعدون الخيام بيوتا ولم يفرق بين القروي والبدوي قال الرافعي والعرف
انه يتبع اللفظ تارة وذلك عند ظهوره وشموله وهو الاصل وذلك يتبع له
العرف اذا اشتهر واطرد ابدا **قال** والبيض يحمل على مزايل بائضه في

Copyright © King Saud University